

فِقْهُ الْجِهَاد

لفضيلة الشيخ
د. ياسر برهامي

الدعوة السلفية

Omar_rahah2005@yahoo.com

Omar_rahah84@hotmail.com

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تحتل قضية **الجهاد في سبيل الله** أهمية قصوى في حياة المسلمين ، فقد أعز الله به المسلمين الأوائل وقامت عليه فتوحاتهم الكبرى التي نشر الله بها دينه في مشارق الأرض ومغاربها كما بشر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وبقيت دولة الإسلام قاهرة لعدوها غالبية لقوى الشر في العالم ما تمسكت به وأقامته ، وما أن تركته الأمة إلا تسلط عليها عدوها وأذلها وأخذ بعض ما في أيديها إلا أنه بحمد الله وفضله لم ينقطع ، ولا ينقطع إلى يوم القيامة مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا تزال عصاة المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة "** . رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وكذلك تحتل قضية **الجهاد** أهمية كبرى في فكر الصحوة الإسلامية المعاصرة وعملها ، وتصور الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة لهذه القضية وتطبيقها في الواقع مما يسبب كثيراً من الاختلاف والافتراق بين مرجح لبعض الصور ومانع لها ، ولاشك أنه يلزم المسلم أن يكون على علم وبينة من أمره في هذا الباب الخطير حتى لا يكون تاركاً لما أوجبه الله عليه ضناً بدنيته وإثارة لملذاته على أمر آخرته فيقع في النفاق وهو لا يشعر ، وكذلك حتى لا

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

يكون سالكا سبيل الغواية من حيث أراد الهداية مُقَدِّمًا
على ما يضر نفسه وأمته ودعوته من حيث أراد نفعها .

ومن هنا كان تناولنا لموضوع **الجهاد في سبيل الله**
لبيان موقف **الدعوة السلفية** لأبنائها وغيرهم ممن قد
يكون لم يطلع أو يسمع منا وإنما يسمع عنا وما أكثر ما
يُسمع في هذا المجال مما يزيد التنافر والتباغض وسوء
الفهم والظن ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه
، وأن يجعلنا من المجاهدين في سبيله فهو أعلم بمن يجاهد
في سبيله وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير.

كتبه:

ياسر بن حسين بن

برهامي

عفا الله عنه ، وعن المسلمين أجمعين

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي فضائل الجهاد والمجاهدين ، وفضل الشهادة

قال الله تعالى: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** [النساء: 95] ، وقال الله تعالى: **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** [التوبة: 19-20] .

روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام ، وقال الآخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتُم فزجرهم عمر بن الخطاب ؓ وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** [التوبة: 19] (مسلم بشرح النووي 6/86) ، وقال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ [التوبة: 111] ، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الصف: 9-10] ، وقال تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرَجِحْ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [آل عمران: 169-170].

وعن أبي هريرة ؓ قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور " [متفق عليه] ، وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها " [متفق عليه].

وعن عثمان ؓ قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " [رواه الترمذي وقال حسن صحيح].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " [رواه الترمذي وحسنه] ، والفواق ما بين الحلبتين ، وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيماناً وتصديقاً برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي
بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده
ما من كلم (أي جرح) يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا جاء
يوم القيامة كهيئة يوم كَلِمَ ، لونه لون الدم وريحه
ريح المسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق
على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزوا في
سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة ويشق عليهم
أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت
أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم
أغزو فأقتل " [رواه مسلم وروى البخاري بعضه].

وعن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " **من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن**
خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا " [متفق عليه] ،
وعن أبي هريرة ؓ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "
ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم
من مس القرصة " [رواه الترمذي وقال حسن صحيح] .
والأحاديث في فضل الجهاد والشهادة أكثر من أن تحصى .

قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن
حنبل وذكر له أمر العدو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال
البر أفضل منه ، وقال لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل
من السبيل .

لفضيلة الشيخ /

ياسر برهامي حب الجهاد فرض وكراهيته نفاق

قال تعالى: **﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾** [التوبة: 92] ،
وقال تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾** [التوبة: 24] .
وقال تعالى: **﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾** [التوبة: 81] .

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه** " [رواه مسلم] .

وعن أبي أمامه **﴿: من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة﴾** [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ، وفي الرواية الأخرى " **مات على شعبة من النفاق** " [رواه مسلم] .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي



لفضيلة الشيخ /

ياسر برهامي معنى الجهاد وأنواعه

قال بن حجر في الفتح (6/1): الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (7/97): الجهاد في سبيل الله فعبرة عن بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو عن المبالغة في العمل من الجهد وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك .

روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ألسنتكم** " .

وروى أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: " **المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** " .

روى أبو داود والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **أفضل الجهاد كلمة عدل عند ذي سلطان جائر** " [ورواه النسائي بسند صحيح] .

وقد قال تعالى: ﴿ **فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾ [الفرقان: 52] ، أي بالقرآن .

ومن هنا يتضح أن الجهاد عند إطلاقه يراد به قتال الكفار وقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة مختلفة ، فليس محصوراً في القتال .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مراتب الجهاد :
فجهاد النفس أربع مراتب :-

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين .

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله .

ثم ذكر **جهاد الشيطان على مرتبتين** في دفع الشبهات ودفع الشهوات .

ثم **جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب** بالقلب واللسان والمال والنفس - وجهاد المنافقين أخص باللسان ، وجهاد الكفار أخص باليد .

ثم **جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات** فثلاث مراتب :-

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي
الأولى: باليد إذا قدر .

الثانية: فإن عجز انتقل إلى اللسان .

الثالثة: إن عجز جاهد بقلبه .

قال فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، ومن لم يَغْز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق .أهـ.(زاد المعاد 2/39-40) ... باختصار.

وتظهر فائدة تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم انحصاره في القتال وإن كان القتال هو ذروة السنام لهذا الذين وهو المقصود في إطلاق الآيات والأحاديث في معرفة أولويات العمل الإسلامي ومعرفة سبيل الأنبياء عموماً والنبي صلي الله عليه وسلم خصوصاً في التغيير فإن الكثير من الناس ربما يدفعه تصوره القاصر على مفهوم الجهاد إلى أعمال غير منضبطة بضوابط الشرع ليتخلص من ظنه تضيق الجهاد وقد غاب عنه أن واجب الوقت الذي هو فيه نوع آخر من أنواع الجهاد ، والناظر في سنة الأنبياء الذين أمروا بالقتال يرى بجلاء أن أولويات العمل بدأت أولاً بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة ثم إيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين ثم شرع القتال بعد ذلك بل لا يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال إلا إذا سبقته هذه المقدمات .

قال ابن القيم : " ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله "
كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: **" المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه "** كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما

لفضيلة الشيخ /

بَاسِر بُرْهَامِي

أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج .أهـ.(زاد المعاد 2/38).

وليس المقصود من هذا تعطيل الجهاد بمعنى القتال إذا تعين بزعم تربية النفس وجهادها أو اشتراط العدالة في المجاهدين حتى يجاب عنه باتفاق العلماء على وجوب القتال على الفسقة والاستعانة بهم إجماعاً كما يقول البعض ، بل المقصود بيان حقيقة كونية وسنة شرعية لا يمكن أن يقوم الجهاد إلا بها وقد سار عليها الأنبياء وأصحابهم فلا بد لنا ونحن نحدد للصحة أولويتها وعملها في واقعنا المعاصر أن نسير على منهجهم ولا يغيب عنا أن جيوش الصحابة والتابعين لم يكن أكثرهم حديثي الإسلام أو من الفساق والمنافقين حاشاهم من ذلك ، بل هم بحمد الله أكمل الأمة إيماناً وأكثرهم علماً وأحسنهم عملاً ، وبهذا نصرهم الله .

قال البخاري في صحيحه : باب عمل صالح قبل القتال

وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

ولاشك أن حالة الضرورة غير حالة الاختيار ، وحالة إحياء الأمة من رقتها الطويلة وبعثها من تحت سلطان عدوها غير حالة الدفع عن الأمة القائمة إذا نزل بها عدوها إذ لا يستجيب لداعي الجهاد ، بل لكل دواعي طاعة الله في حالة الرقاد إلا من استجاب للإيمان والالتزام أصلاً ، ولا يقوم الحق ومنه الجهاد إلا بقيام الطائفة المؤمنة أولاً فإذا قلنا للناس الآن أن أولى الأولويات في الوقت الحاضر هو إعداد العدة العسكرية (ونحن لانشك في وجوبها مع القدرة) ولكننا نعلم مقدار قوة المؤمنين المتواضعة على

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

ذلك ونعلم كذلك بُعد شباب الأمة ورجالها عن الالتزام بدينهم أصلاً ونعلم ما يترتب على ذلك من أمور ربما تؤدي بالدعوة من أصلها مع أن الإعداد المادي ربما لا يستغرق إلا أسابيع أو شهور إذا استجاب المرء لداعي الإيمان والالتزام إذا قلنا هذه هي أولى الفرائض وأوجب الواجبات وأن من لا يقوم به خائن لأُمته ودينه كان ذلك خلطاً في الموازين ، وقلباً لسنن الأنبياء الشرعية ومخالفة لسنن الله الكونية .

وإن كان لابد لنا أن نستحضر من هذا المقام تربية المسلمين على روح البذل والجهاد بصورة ومراتبه المختلفة ، وتعريفهم بحقيقة صراعهم مع الباطل وحب الجهاد في سبيل الله والشوق إليه فإن ذلك من لوازم الإيمان كما سبق بيانه .



لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

مراحل تشريع الجهاد ووجوبه

قال ابن القيم - رحمه الله -: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلي حين لقي الله تعالى ، أول ما أوحى إليه ربه ﷻ أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه ﷻ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ ﷻ** [المدثر: 1-2] ، فنبأه قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين .

فأقام بضعة عشر سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد **ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة** ، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلبة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك **ثلاثة أقسام :-**

قسماً: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم .

وقسماً: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

وقسماً: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم إلى أن قال فقاتل الناقض لعهدده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفى بعهدده عهده إلى مدته فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على **ثلاثة أقسام: محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ،** ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه **قسمين : محاربين ، وأهل ذمة .**

والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه **ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .** أهـ. (باختصار من الزاد 81/82) .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

يظهر من هذا التلخيص لمراحل تشريع الجهاد أنه
مر بمراحل :-

أولها: مرحلة الكف والإعراض والصفح حيث كان
القتال محرماً قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ
يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: 77].

روى ابن جرير والنسائي في سننه عن ابن عباس
﴿ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي
صلي الله عليه وسلم: " فقالوا: يا رسول الله كنا في
عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة ، فقال إني أمرت
بالعفو فلا تقاتلوا " .

فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا
فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء: 77] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن هذه المرحلة:
والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح
حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم
بالقتال ولم يفرضه عليهم فقال: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ
﴾ [الحج: 39] . أهـ .

وهذه هي المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال .

ثم المرحلة الثالثة: وهي الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون
من يقاتل: وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: 190] .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

ثم المرحلة الرابعة: فرض عليهم قتال المشركين كافة ، بقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ﴾ [التوبة:

36] ، وقوله: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**

فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

وَإِخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [

التوبة: 5] ، وقوله: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] ،

وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ﴾ [الأنفال: 39].

وعن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم يعنى حتى لا يكون شرك .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله " [متفق عليه] . وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس ، أهل الكتاب وغيرهم . وقال أكثر السلف بنسخ آيات المودعة والصفح والعفو ، ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين ، وهذا جهاد الطلب مع لوازم جهاد الدفع بالإجماع .



لفضيلة الشيخ /

ياسر برهامي جهاد الدفع وجهاد الطلب

قال النووي - رحمه الله - في المنهاج : كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين ، وأما بعده فللكفار **حالات** :-
أحدهما : يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقيين ، قال ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذئب عرج بين وأقطع وأشمل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر يمنع من وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفراً مخوفاً ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر .

الثاني : يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كآهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه .

قال الشرييني في الشرح : **الحال الثاني من حالي الكفار** يدخلون بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار إسلام ولو بعيداً من البلد فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكن الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية واعتمده

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي



لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

تنبيه:

(1) فرض الكفاية إذا لم يقيم به أهله وتركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار السابق بيانها من الصبيان والنساء والمرضى وغيرهم . ذكره النووي في روضة الطالبين .
(2) دليل أن جهاد الطلب فرض كفاية فعل الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش . أفاده الشرييني في مغنى المحتاج.

قال القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباناً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في ذلك .

وقسم ثان من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد ، ومن الجهاد ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة فإن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع قيل له يعتمد إلى أسير واحد فيفديه فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقول الله تعالى:

• **والله اعلم بالصواب**

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

() **والله اعلم بالصواب** :

والله اعلم بالصواب

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

مفتي الجمهورية الإسلامية في مصر (١٤٢٠ هـ) (٢٠١٩ م)
(١٤٢٠ هـ/٢٠١٩ م).

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
(١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠)
(٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠)
(٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠)
(٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠)
(٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠)
(٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠)
(٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠)
(٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠)
(٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا وإن
توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم وقد لايتأتى
خرقها بالجنود واضطررنا إلى الإنتظار كما لو دخل ملك
عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسارع إليه أحاد
الطوائف .

(3) من هذا الكلام الأخير تعرف حكم ما لو تسلط
الكفار على بلد من بلاد المسلمين واستقر أمرهم على ذلك
فصار من بها من المسلمين في حكم الأسرى فلا بد هنا من
النظر في توقع استخلاص البلد وأهله من عدم ذلك وذلك
لأن مسارعة الآحاد مع شوكة الكفار لا تغنى فلا ينطبق
حينئذ كلام الفقهاء على قتال الدفع من خروج المرأة بغير
إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده ونحوه إذ ذلك حال نزول
الكفار لا حال استقرار شوكتهم فمثلاً لا يشك عاقل أن
استخلاص الأندلس الآن من الكفار لا يتأتى بذهاب الآحاد
فلا يتصور القول بوجوب الخروج عينياً لذلك ، وهذا حال
الضرورة الذي يضطر فيه المسلمون للانتظار رغم سقوط
البلاد والعباد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وإن كان مع
الانتظار يلزم أخذ أسباب القوة فإن ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب (راجع هنا ما ذكرناه أعلاه عن أولويات العمل
الإسلامي لإقامة الجهاد وغيره من الواجبات الشرعية) .
مما سلف من القول يتضح لك جلياً أن الأمر المستقر عند
العلماء كافة .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

هو المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد وهو لزوم البدء بالقتال للكفار (حسب الإمكان أو كل سنة مرة) وهنا هو جهاد الطلب وهو فرض كفاية كما يلزم جهاد الدفع عن المسلمين وبلادهم إذا نزل بها العدو وهذا فرض عين على أهل البلد المقصود ومن حوله على مسافة القصر وفرض كفاية على غيرهم حتى تحصل بهم الكفاية في الدفع ، وأما القول بأن الإسلام لم يعرف إلا الحرب الدفاعية وأن الأصل في معاملة الكفار هو السلم لا القتال قول محدث بدعة ضلالة ابتدئها المنهزمون روحياً وعقلياً أمام ضغط الواقع المعاصر وقد خالفوا صريح الأدلة نحو قوله تعالى:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ

﴿١٦٣﴾ [الأنفال: ١٦٣] "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ" [١٦٣: ١٦٣]

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ [١٦٣: ١٦٣]

"وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ" ... "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ".

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ -

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).

• وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ).

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بَرْهَامِي

ذكره، وذلك لقوله تعالى: ﴿...﴾ [...]

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

: (...)

36

لفضيلة الشيخ/

يَا سِرُّرُهَا مَي

[illegible]

تناولنا في الفصل السابق أصناف من يقتاتلون من الكفار وصفة قتالهم ، وبتناول في هذا الفصل بيان أصناف من يقتاتلون من المنتسبين للإسلام ، ولاشك في خطورة هذه المسألة ، فإن أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً "** [رواه البخاري] .

وغلظ النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتله الرجل بعد نطق الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم : " **أقـتـلـه** بعد أن قال لا إله إلا الله ، فكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " متفق عليه .
وفى الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء** " ، فوجب

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

على المسلمين أن يحترزوا أعظم التحرز قبل أن يقدموا على قتال أو قتل من ثبت له حكم الإسلام إلا ببينة أوضح من شمس النهار ، وفي نفس الوقت يلزما إن يقاتلوا من أمر الشرع بقتاله حفظاً لرأسمال الإسلام حتى قال ابن هبيرة فيما نقله .

ابن حجر في الفتح (12/301) : ((إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن قتالهم حفظ لرأسمال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى)) ، ومقصوده قتال المشركين قتال الطلب الذي هو فرض كفاية ، أما الدفع فهو حفظ لرأسمال الإسلام أيضاً ، بل هو أعظم بلا شك إذ في تركه تبديل الملة وفي ترك قتال من لزم قتاله من المسلمين تأويلها إلا أن القتال على التأويل الفاسد المذموم يمنع الانحراف المهلك الذي سار في طريقة اليهود والنصارى حتى صاروا إلى الكفر .



لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي أَصْنَافٌ مَن يِقَاتِلُونَ مَن الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ

وردت أدلة الكتاب والسنة والإجماع بالأمر بقتال عدة طوائف من أهل القبلة ، وهم أهل البغي وقطاع الطرق ومن أبى قبول الفرائض والتزامها وامتنع عن شريعة من شرائع الإسلام ، وإن لم يخرج عن الدين كما نعي الزكاة .

• الطائفة الأولى : البغاة :

الأصل في قتالهم قوله ﷺ : **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﷺ [الحجرات 10-9]**.

قال ابن قدامة في المغنى (8/104): وفى هذه الآية خمس فوائد :

أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : انه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلوه في قتالهم .

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه .

وقال : الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة :

لفضيلة الشيخ /

بَاسِرُ بُرْهَامِي

أحدها : قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طرق ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب منفرد.

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي ، لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن : إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به .

فلم يثبت لفعله حكم البغاة قال : **وقال أبو بكر :** لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة .

الثالث : الخوارج : الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين .

والرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعهم لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيوش فهؤلاء البغاة .أهـ. مختصراً .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

قال النووي في روضة الطالبين : (10/50): الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ، أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان :-

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله ﷻ أو للآدميين عناداً أو مكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة ، وكذا المرتدون ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان أوفقهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين ، والثاني يعتبر ويكفى تعطيلهم فيه ، وقد يغلط الإنسان في القطعيات .

الثانية : أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة يبدل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة ، وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء ، والأصح الذي قاله المحققون أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة .

قال الإمام : يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع.

• **وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب ؟**

وجهان ويقال قولان أصحهما عند الأكثرين لا يشترط . أهـ . مختصراً .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

قال الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي في

مختصره : الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه
فللعدل قتالهم وإن تابوا .

قال أحمد الدردير في الشرح الكبير لمختصر

خليل : البغي لغةً هو التعدي ، وشرعاً: قال ابن عرفة هو
الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة
ولو تأولاً . أهـ.

وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ، ومقتضاه أن من
امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغياً ، وقيل لا تجب
طاعته في المكروه فالممتنع لا يكون باغياً وهو الأظهر لأنه
من الإحداث في الدين ما ليس منه فهو رد فإذا أمر الناس
بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع .

قال : (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين خالفت
الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه ، ويزيد بن
معاوية : لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم يسلموا له
الإمامة لظلمه ونائب الإمام مثله (لمنع حق) لله أو لآدمي
وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جبوة لبيت مال
المسلمين كخراج الأرض (أو لخلعه) أي وخالفته لإرادتها
خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار إذ لا يعزل
السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد
إمامته ، وإنما يجب وعظه (فللعدل قتالهم وإن تابوا)
الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ، ويجب على الناس
معاونته عليهم ، وأما غير العدل فلا تجب معاونته .

قال مالك : دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كليهما كما أنه لا يجوز له قتالهم
لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقة وجوره وإن كان لا
يجوز لهم الخروج عليه .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

يتضح مما سبق أن المتفق عليه من صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون على الإمام لتأويل سائغ أخطأوا فيه ، وهؤلاء كأهل الجمل وصفين الذين خرجوا على علي ؑ لظنهم أنه يعلم قتلة عثمان ولا يقتص منهم ، فإن كانوا بلا شوكة ولا منعة وخرجوا عن الإمام فحكمهم حكم قطاع الطريق عند الجمهور في ضمان ما أتلّفوه وعدم سقوط تبعة قتالهم ، وإن كانوا خرجوا بلا تأويل ، بل عناداً وامتناعاً عن الحق فهم محاربون ساعون في الأرض فساداً ، وكذا إذا كان التأويل غير معتبر على الصحيح فإذا كان الإمام عدلاً جاز له قتالهم ووجبت معاونته ، أما إذا لم يكن عدلاً بل فاسقاً فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب ويقا تل بعد ذلك ، ولا يعان حال ظلمه كما قال الإمام مالك .



لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي صفة قتالهم وأحكامهم

قال النووي في المنهاج : ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا نصحهم ثم أذنهم بالقتال ، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صواباً ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيّاً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنفار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين . 4/128.

قال ابن قدامة في المغنى (8/114): أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة ، وإما بإلقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا (أي لا يجوز قتلهم) وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجازة على جريحهم ، وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا لكن يضربون ضرباً وجيعاً ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة . ذكروا هذا في الخوارج .

ويروى عن ابن عباس ﷺ نحو هذا واختاره بعض أصحاب الشافعي لأنه متى لم يقتلهم اجتمعوا ثم عادوا للمحاربة ، ولنا ما روى عن علي ﷺ عنه أنه قال يوم الجمل لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر⁽¹⁾ ، فإن قتل إنسان من مُنِعَ من قتله ضمنه لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله ، وفي القصاص وجهان . وأما أسيرهم فإن دخل في الطاعة خلى سبيله ، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلدًا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب خلى سبيله وشُرط عليه أن لا يعود إلى القتال ، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلى سبيلهم ولم يحبسوا في أحد الوجهين . وإن قتل أهل البغي أساري أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم لأنهم لا يقتلون بجنایة غيرهم . فأما غنيمة أموالهم وسبى ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً . أهـ . باختصار .

قال الدسوقي في حاشية الشرح الكبير (4/299):

يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذرا ريبهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم .

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (4/140):

الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل ، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم ، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس وإن لم يكن فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة . أهـ .

(1) قال ابن حجر : صح عن علي من غير وجه .

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

مما سبق يتضح أن أهل البغي يقاتلون لدفع شرهم بعد إزالة شبهتهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الحق لقوله ﷺ: **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ، فلا يبدءون بالقتال قبل الإصلاح ، فإذا قوتلوا لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير عند عدم وجود فئة لهم باتفاق عامة العلماء ، وعند وجود فئة لهم كذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية . وأما الأموال والنساء والذراري فتحریمها باق بلا خلاف بين العلماء لأنهم مسلمون ، وأما نفوذ أحكامهم وقبول شهادتهم فالذي عليه الجمهور قبول شهادتهم وأنه ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل وينقضي منها ما ينقضي من حكمه من حدود أقاموها وزكاة جمعوها وغيرها (روضة الطالبين 10/53-المغنى 8/119-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/300). خلافاً للحنفية الذين يرون عدم إنقاذ أحكامهم إلا في بعض الصور (بدائع الصنائع 7/142) ، والجمهور على أنهم لا يضمنون نفساً ولا مالاً مما أتلّفوه حال القتال ولا يجب عليهم بعد توبتهم أو هزيمتهم قصاص ولا دية .

لقول الزهري : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديرون فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن وليغرم مالاً أتلّفه بتأويل القرآن . (المغنى 8/113-مغن المحتاج 4/124) ، وذهب البعض لتضمنهم وهو أحد الوجهين عند الشافعية ورجحه الشوكاني في السيل الجرار (4/559) .

• الخوارج ومانعي الزكاة هل هم أهل بغي ؟

أطلق كثير من العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم أن مانعي الزكاة والخوارج أهل بغي ، قال الخطابي : مما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين :

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

**الأول : صنف ارتدوا عن الدين وناذوا الملة
وعادوا إلى الكفر:** وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله:
وكفر من كفر من العرب .

**والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة
والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة
ووجوب أدائها إلى الإمام :**

وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وإنما لم يدعوا بهذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة
فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم
الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن على بن
أبي طالب ؓ إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل
الشرك . إلى أن قال : فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة
التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم
أهل بغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا
فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل
البغي ، قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان
كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك
أنهم عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان
منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع معه تبديل
الأحكام ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين ، وكان
عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فأما اليوم
وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم
والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذا الأمر
في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور
الدين إذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس وصوم
شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر
ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً
حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر لعدم استفادة علمها في العامة . أهـ . من شرح مسلم للنووي (1/173) .

يتضح من هذا الكلام النفيس أن التأويل المقطوع ببطلانه ولكنه لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وانتشر علمه في العامة يمنع من التكفير لكن لا يمنع من القتال ، والذي يختاره الخطابي أن التأويل الباطل يعتبر في إعطاء حكم البغاة لأصحابه ، وقد سبق كلام النووي (أنظر صفحة 15) ومثله **كلام ابن قدامة إذ قال** في المغنى (8/107) والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريحهم ، والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله التفرقة بين أهل البغي وبين مانعي الزكاة والخوارج إذ بَوَّب قتال مانعي الزكاة والخوارج في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم لا في أبواب قتال أهل البغي فقال : باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة . وقد سبق بيان معنى الردة في حقهم وكلام الخطابي وأنها عن بعض الدين لاعن أصل الدين .

وبوب لقتال الخوارج فقال باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (12/280): والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو كالبغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ويقال أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعُد من ندرة المخالف . **قال النووي:** الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار.

قال الشافعي: وجماهير الأصحاب لا لو أظهر قوم رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الإمام ومن معه فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان أحدهما لا يعزرون ولو بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر سلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان أحدهما لا يتحتم .

وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بهت فحكمهم حكم قطاع الطريق . **وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين .**

قال: فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين ، وقيل حكم البغاة ، فإن قلنا كالمتردين لم تنفذ أحكامهم . روضة الطالبين (10/52) .

وقال أيضاً في المنهاج: ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى الكبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق .

قال الشربيني في مغنى المحتاج: أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح كحكم قطاع طريق ، فإن قتلوا أحداً

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق فلا يتحتم قتلهم .

قال محمد بن عبد الله بن حسين في زوائد زاد المستقنع: الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويستحلون دماء المسلمين فظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغية حكمهم حكمهم وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، قال في الترغيب والرعايتين وهى أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه .

وقال الشيخ (يعنى ابن تيمية) أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها ليكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى وقال في الرافضة شر من الخوارج قال وفى قتل واحد منهما ونحوها وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه (2/997) زوائد زاد المستقنع

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية: أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة والطوائف الممتنعة من الشريعة قسم ثالث فقال : إن الأئمة متفقون على دم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفى مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على ...

• **الطريقة الأولى :** أنهم بغاة .

• **والطريقة الثانية :** أنهم كفار المرتدين ويجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال فيهم . الفتاوى (28/518). وقال أيضاً (28/551): وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ، وقال (28/589): كل ما أخذ من التار يخمس ويباح الانتفاع به .

وقال (229): فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحروية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد ، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **أينما لقيتموهم فاقتلوهم** " وقال صلى الله عليه وسلم " **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** " ، وقال **عمر** ﷺ لصبيغ بن عسل: لو وجدتكم مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، ولأن على بن أبى طالب ﷺ طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض ، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة ، ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ، ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا الجماعة ولم يكن تبين له أنهم هم ، وأما تكفيرهم وتخليدهم فيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد ، والقولان في الخوارج

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

والمَارِقِينَ من الحرورية والرافضة ونحوهم ، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . أهـ.

وقد نقل ابن كثير في البداية والنهاية روايتين عن علي ؓ في أموال الخوارج وأسند أنه لم بخمس أموالهم ولم يقسمها وأمر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم ، وهذا يدل على أنه لم يكن يكفرهم بأعيانهم ولم ينقل عنه قط أنه سبى النساء والذراري ويمكن حمل الأحاديث التي وردت في مروقهم من الدين وأنهم كلاب النار وهي متواترة في ذمهم على من كان منافقاً كافراً في الباطن كما قال **ابن تيمية** - رحمه الله - في كتاب الإيمان (وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه وقد يكون فيه شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق والذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . أهـ.

• مما سبق يتضح أنه :-

1- اختلف العلماء في تكفير الخوارج ومانعي الزكاة الذين يقاتلون على منعها على قولين الراجح منها وهو قول

لفضيلة الشيخ /

يَاسِرُ بُرْهَامِي

جماهير العلماء عدم التكفير بالعموم وهو المنقول عن
على في الخوارج .

2- أجمع العلماء على ذم الخوارج وتبديعهم ومثلهم مانعي
الزكاة ومن أبى التزام الفرائض وحق الإسلام وأنهم ليسوا
كمن خرج على الإمام بتأويل سائغ معتبر فلا يفسق بذلك
عند جماهير العلماء ، وأجمعوا على أن الصحابة كلهم
عدول ولا يفسق أحد منهم ولو وصفوا بالفئة الباغية .

3- ومع ذلك يرى أكثر العلماء أن قتال الخوارج ومانعي
الزكاة من جنس قتال البغاة فلا يغنم مال ولا تسبى لهم
ذرية ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر
والواحد المقدور عليه منهم لا يجوز قتله ولا يجب ابتداؤهم
بالقتال إذا لم ينصبوا حرباً ولم يستعدوا لذلك (فتح الباري
12/298).

4- ويرى بعض العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة
قسم ثالث ليس كقتال المرتدين ولا كقتال البغاة فيجوز
الإجازة على الجريح وقتل الأسير والواحد المقدور عليه ما
لم يكن في قتله مفسدة راجحة وتقسم أموالهم كغنائم
ويجب قتالهم ابتداء وهم من الذين يحاربون الله ورسوله ،
ويسعون في الأرض فساداً وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن
تيمية . والخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ يجتهد فيه
الإمام أو من يقوم مقامه في الجهاد .

الطائفة الثانية: قتال المحاربين وقطاع الطريق :

الأصل في ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ**

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ [المائدة: 33-34] .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

روى الجماعة عن أنس أن ناساً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بِدَوْدٍ وِراعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال الشوكاني في السبيل الجرار (4/368): وكون سبب نزولها في المشركين الذين أخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه وباء المدينة لا يدل على اختصاص هذا الحد بهم فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال القرطبي في تفسير الآية: قال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بركة وكأبرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة (هياج) ولا ذحل (ثار) ولا عداوة .

قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في مصر ونفى ذلك مرة ، وقالت طائفة حكم ذلك في مصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة وهذا قول الشافعي وأبى ثور ، قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة .أهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (10/154): تعتبر فيهم الشوكة والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين مكلفين فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

قال ابن تيمية (الفتاوى 28/302): قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة . قال الله تعالى: **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾** [المائدة:33]

وقد روى الشافعي - رحمه الله - : في مسنده عن ابن عباس ؓ في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء .

ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . وقال: إذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة ، وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين .

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ،
وهكذا المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن
ونحوها وهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار : يا رسول الله هذا القاتل فما
بال مقتول ؟ قال إنه أراد قتل صاحبه " أخرجه
في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من
نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة
الواحدة الممتنع بعضها كالشخص الواحد ، وفي ذلك قوله ﷺ
: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** ﷻ [البقرة:
178] .أهـ. باختصار .

قال الشيخ خليل بن اسحق في مختصره (331):
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو
غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقى
السكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه
والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن .

قال الدردير في الشرح الكبير: على قوله (على وجه
يتعذر معه الغوث) فإن كان من شأنه عدم تعذره فغير
محارب بل غاصب ولو سلطاناً فيشمل مسألة سقى
السكران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه وجباية
أمرأء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم
أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تيسر استغاثة منهم
بعلماء ولا غيرهم .

قال الدسوقي في حاشيته: وفي البدر القرافي أن من
أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب
لأنه يتعذر معه الغوث منه مادام معه تقرير السلطان ، ثم
ذكر تردداً في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة

لفضيلة الشيخ/

يَاسِرُ بُرْهَامِي

قطاع الطرق أو غاصبين⁽¹⁾. وقال في قوله جابرة أمراء مصر ، فهم محاربون لا غصَّاب . وقال أيضاً : من خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج إخافة السبيل لأخذ المال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم جميعاً قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيفما أمكن ويقا تل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك لكن قتالهم ليس كقتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ ، وإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانياً شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسير منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخسيسها وأكثرهم يأبون ذلك ، فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارج عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم . أهـ.



(1) الراجح أن أصحاب المكوس ليسوا قطاع طريق رغم أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، ولكنه صائل (انظر الفتاوى لابن تيمية 8/319)

لفضيلة الشيخ /

يَاسِر بُرْهَامِي

أعدّه لكم ، وقام بتنسيقه أخوكم في الله:

عمر بن رجال السكندري

Omar_rahah84@hotmail.com

Omar_rahah2005@yahoo.com

نرجوا تنبيهنا على أية أخطاء مطبعية في الكتاب ،

بمراسلتي على العناوين المذكورة آنفاً.

ولا تنسونا من صالح دعائكم